

مذكرة عمل عدد 2.0/2006

الموضوع : التصرف في النزاعات المتعلقة بالمنافع لحساب الصندوق الوطني للتأمين على المرض .

عملا بمقتضيات القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلقة بإحداث نظام التأمين على المرض، وخاصة الفصل الثامن منه، فإن النزاعات المتعلقة بالمنافع المسندة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض وهي النزاعات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية وتلك الناشئة عن إدارة نظام التأمين على المرض وكذلك النزاعات المتعلقة بمنح المرض والوضع لم تعد قانونا من مشمولات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

غير أنه وبصفة إنتقالية ولضمان مصالح كل الأطراف المتداخلة في هذا المجال (المضمونين الاجتماعيين والصندوقين المعنيين) بالتوازي مع إرساء أساليب وإجراءات إحالة هذا الصنف من النزاعات إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض يتم اعتماد التمشي التالي :

1 - بخصوص الإستدعاءات المبلّغة لأحد الصندوقين :

- في صورة تبليغ الإستدعاء بإسم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يواصل هذا الأخير متابعة القضايا المعنية سواء على المستوى الجهوي أو المحلي أو على المستوى المركزي مع إمكانية المطالبة بإدخال الصندوق الوطني للتأمين على المرض

- في صورة وجود متصرف مختص في الشؤون القانونية بالمركز الجهوي أو المحلي الموجود بالدائرة الترابية لإختصاص المحكمة الابتدائية .

- في صورة تبليغ الإستدعاء بإسم الصندوق الوطني للتأمين على المرض يتعهد ممثل هذا الأخير بمتابعة القضية حتى في حالة عدم وجود متصرف مختص في الشؤون القانونية ، وذلك بالتنسيق مع المصالح الجهوية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي علاوة على التنسيق بين المصالح المركزية لكلا الصندوقين .

2 - بخصوص متابعة القضايا الجارية في الطور الابتدائي والإستئنافي أو التعقيبي :

تواصل المصالح المركزية والجهوية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي متابعة القضايا الجارية إلى حين صدور أحكام نهائية و باتة في شأنها ، مع ضرورة مباشرة إجراءات الطعن سواء بالإستئناف أو بالتعقيب في الأحكام التي تقتضي مثل ذلك الإجراء . ويبقى التنسيق بين المصالح المركزية والجهوية للصندوقين في متابعة القضايا المنشورة هو الأساس في التعامل بين تلك المصالح لتفادي إمكانية صدور أحكام دون حضور ممثل لأحد الصندوقين .

3 - بخصوص تنفيذ أحكام :

يوصل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تنفيذ الأحكام الصادرة سواء ضده بالأداء في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية وفي مادة التأمين على المرض أو الصادرة ضد الصندوق الوطني للتأمين على المرض حسب الترتيب الجاري بها العمل بهذا العنوان .

تقوم وحدة المحاسبة بالمكاتب الجهوية بتسجيل العمليات المتعلقة بالمبالغ التي تم خلاصها في هذا الإطار منذ 01 جانفي 2006 .

تتعهد إدارة المحاسبة بتبليغ الصندوق الوطني للتأمين على المرض كل ثلاثة أشهر قوائم المبالغ المستوجب إرجاعها إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

4 - بخصوص الفترة الزمنية لإعتماد هذه الإجراءات :

يتم العمل بالتمشي السابق بيانه في كل جوانبه في إطار منظومة التصرف للحساب مبدئيا إلى نهاية الثلاثية الأولى من سنة 2007 مع إمكانية التمديد في هذا الأجل إذا إقتضت الضرورة ذلك .

5 - أحكام إنتقالية :

يتضمن هذا الإتفاق الإجراءات المتأكدة للتصرف في النزاعات ، أما بالنسبة لدعاوى الرجوع وبصفة أشمل جميع الدعاوى المدنية التي يكون الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي فيها طرفا مدعيا، فإنه يتواصل العمل إستثنائيا بالإجراءات الحالية إلى حين تحديد أساليب وإجراءات إحالة الملفات المتعلقة بها إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض .

مدير المدير العام

خليل البلمون

